

وجب عليه الفضا. وياتم ان كان عامدا او تبي عليه الكفاة
 باحد ثلاثة اشياء علم التغيير وهو اطعام مستبر مسكيا لكل
 مسكين واحد بمغ النبي عليه الصلاة والسلام وهو الفص او صليم
 لشهر رمضان او غيرا ومنه فية موضه كامله غير ملغفه بسليقة ولا
تستحو بوجه والله اعلم **الباجد** الخامس في اعتكافه وحقيقته
 العتبه في الصعيه للعبادة على وجه مخصوص في ليلة يوم واحد
 عشرة ايام وهو نافلة من نوافل الخير وله اربعة اركان الاول التمسك
 وهو كل مسلم ميمر يصوم من المرأة والصغير والرئيس **الثاني** الصوم
 فلا تصوم به **الثالث** المعتكف فيه وهو المسعيه فلا يصوم
 في غيره **الرابع** استمراره لا فاما على عمل مخصوص فهو العبادات ونحو
 الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى **ويكره** له ان يفعل غير هذه الثلاثة
 معاهو عبادة كالاتشافا وكتايبه وكتابة الكثير من القرآن ويكره
 احاطة اتسا والايدي على سطح المسجد وعلى مفارقه وارتقاء او يفت
 وارتقاء كفا مكي **يستحب** الاعتكاف في صهار ويتاخذها الفتنه
 الاخره منه **فصل** في بطل الاعتكاف بفعل الكسار كان زنا وشرب
 اكفر والكذب والهدى وبالجماع ومفوضات كالبلة ليلا ونهارا وكل
 وجه

وجه الشهوة عمه او سهوا او بالحيض والغاسر وبالاكل والشرب
 نهارا او بالجماع المسمى لغير معيشة او بغير حاجة النساء والله اعلم
الباجد السادس في الحج وهو واجب العمرة على كل المكلف
 المستطيع لا يصح لامر مسلم وله اربعة اركان **اول** الاحرام في زعم
 مخصوص وهو وقتها **ثاني** الفعوه وغدا الحج من مكان مخصوص
 وهو مكة للمفج بها وقت الاحرام وغدا الحليفة لم توجبه
 من المعينة والجمعة لم توجبه اليعام من صحر الشام الخبز
 وبلملم لم توجبه من اليمن **ثالث** عرو لم توجبه من بار سنه
 ولا ينفعه الابنية من ونة يقولون **ويستحب** للمعم ازالة
 شعته قبل احرامه ويفلم اخماره وازالة ما على بطنه من شعر ورس
 الاحرام اربعة الفس متصلا به والتيمم من المنيك في رطا او ازالة
 وتقليم صباة ركعتين من غير العريضة والتلبية وهي **ليك اللحم**
 ليك لا تشريك لك ليك **الحصه** والنعمة لك والملك لا تشريك
 ولا يفصل التلبية حتى يختم مكة باغا الطاء وسعي عامها التي رواج
 مطلى عريقة **واوجه** الاحرام اربعة ابطها الاجراء وهي الحج بالجماع
 ثم اغا او ليس له الحج بعمرة واحرام الرجاء لاسه ووجهه يبر عليه يستحقها
 حيا